ملف رقم 728841 قرار بتاريخ 2011/04/21

قضية (ب.م) ضد النيابة العامة

الموضوع: تحقيق - إجراءات تحقيق - بطلان إجراءات التحقيق.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 158.

المبدأ: لا صفة للمتهم والطرف المدني، أثناء التحقيق، في طلب بطلان إجراءات التحقيق لقاضي التحقيق، أمام غرفة الاتهام،

لا صفة لهما كذلك، في إلزام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعرض طلب بطلان الإجراءات على غرفة الاتهام، ولا في استئناف أمر رفض الطلب.

عرض بطلان إجراءات التحقيق على غرفة الاتهام، من حق وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، فقط.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى عدم قبول الطعن شكلاً لعدم إيداع مذكرة الطعن.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : (ب.م) (متهم).

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2010/06/01 والقاضي برفض الطلب موضوعًا (طلب إبطال الإجراءات : الأمر بندب خبير المؤرخ في 2010/01/04 ومحضر الاستجواب عند الحضور الأول للمتهم بتاريخ 2010/01/17 والإجراءات التالية لها الذي تقدم به المتهم (ب.م) بتاريخ 2010/05/20 بواسطة دفاعه الأستاذ صياد مولود.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـا

من حـيث جـواز الطعـــن :

حيث أن المدعو (ب.م) (متهم) رفع طعنه بالنقض ضد قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ 2010/06/01 القاضي برفض الطلب موضوعًـا.

وحيث أن طلب الطاعن كان يهدف إلى بطلان إجراءات التحقيق المتمثلة في الأمر بندب خبير ومحضر الاستجواب عند الحضور الأول والإجراءات التالية له.

وحيث أن أحكام المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية لا تخول للخصوم (المتهم والطرف المدني) رفع طلب البطلان مباشرة أمام غرفة الاتهام أثناء سير إجراءات التحقيق وإنما قصرته على وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وحدهما .

حيث أنه ليس للمتهم ولا للطرف المدني فعل ذلك لا مباشر ولا بطريق غير مباشر كما أنه ليس لهما إلزام وكيل الجمهورية أو القاضي المحقق على فعله ولا يجوز لهما استئناف الأمر الذي بموجبه يرفض قاضي التحقيق رفض طلب رفع البطلان إلى غرفة الاتهام .

حيث أنه لا صفة للمتهم أصلاً في طلب رفع البطلان أمام غرفة الاتهام ولاصفة له في استئناف الأمر برفض الطلب وبالتالي فإن طعنه في القرار القاضي برفض طلبه غير جائز قانونًا ويتعين عدم قبوله .

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـا - الغرفـة الجنائيـــة :

بعدم قبول طعـــن : (ب.م) (متهم) لعدم جوازه قانونًـــا.

والمصـــاريف القضائية على عاتق الطاعـــن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من الســادة :

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا
عبد النور بوفلجة	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
محدادي مبروك	مستشارا
لويفي البشير	مستشارا
بوشيرب لخضر	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،

و بمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام أمينة قسم الضبط.